ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه
ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه
حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلث في الكلأ والماء والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق
بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من
وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا
قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي
رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال
بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس
لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت فقال نعم رواه احمد وصححه
ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى
لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي
للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته وعن
عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في
الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب
عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم و

Copyright © King Saud University